الفرقان على ابي القاسم من حدث بهذا عن رسول الله صلو وانما قال رسول الله صلو
كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المراة والدار والدابة ثم قرات ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها وروى خبرا يرفعه الى انس بن
مالك قال جاء رجل الى النبي صلو فقال يا رسول الله انا نزلنا دارا فكثر فيها عددنا
وكثرت فيها اموالنا ثم تحولنا منها الى اخرى فقلت فيها اموالنا وقل عددنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه الكرام ذروها فهي ذميمة قال ابن قتيبة ليس هذا
ينقض للحديث الاول وانما امرهم بالتحول منها لانهم كانوا مقيمين فيها على استثقال
ظلها واستيحاش لما نالهم فيها فامرهم بالتحول عنها وقد جعله الله في غرائز الناس
وتركيبهم استثقال ما نالهم السو فيه وان كان لا سبب لهم في ذلك وحب من جرى
لهم على يده الخير وان لم يردهم به وبغض من جرى على يده الشر لهم وان لم يردهم به
قال الشريف رضه ما وجدنا ابن قتيبة عمل شيئا اكثر من انه لما اعجزه تاويل
الاخبار التي سال نفسه عنها والمطابقة بينها وبين قوله عم لا عدوى ولا طيرة
ادعى الخصوص فيما ظاهره العموم وخص العدوى بشي دون آخر وكلاهما سواء
واورد تاويلا يدفعه نص قول النبي صلو لانه عم لما سئل عن النقبة تقع بمشفر
البعير فيجرب لذلك الابل فقال صلو فما اعدى الاول تكذيبا بعدوى هذه النقبة
وتاثيرها فاطرح ابن قتيبة ذلك وزعم ان الجرب تعدي وتوثر في المخالط والمواكل
وعول في ذلك على قول الاطبا وترك قول الرسول صلو ومن طريق امره انه قال
ان الاطبا ينهون عن مجالسة المسلول والمجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى
وانما يريدون تغير الرايحة وانها تسقم من ادمن اشتمامها وهذا غلط منه لان
الاطبا انما نهى عن ذلك خوفا من العدوى وسبب العدوى عندهم هو اشتمام
الرايحة وانفصال اجزا من السقيم الى الصحيح وليس اذا كان غير هذا عدوى عند
قوم ما يوجب الا يكون هذا ايضا من العدوى ولما حكى عن غيره تاويلا صحيحا في
قوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ادعى ان العيان يدفعه واي عيان يدفعه ونحن

بجد

نجد كثيرا ممن يخالط الجربى فلا يجرب ونجد ابدا صحاحا تخالط ذوات العاهات فلا
يصيبها شي من ادوايها وكانه انما يدعي ان العيان للدفع قول النبي صلو فما اعدى الاول
والوجه عندنا في قوله عم لا يوردن ذو عاهة على مصح انه عم انما نهى عن ذلك وان لم
يكن موثرا على الحقيقة لان فاعله كالمدخل الضرر على غيره لان من اعتقد ان ذلك
يعدي ويوثر فاورد على ابله فلا بد من ان يلحقه لما تقدم من اعتقاده ضرر وغم
ولا بد من ان يذم من عامله بذلك فكانه عم نهى عن اذا الناس والتعرض لذمهم
وقد يجوز ايضا فيه ما حكاه ابن قتيبة عن غيره مما لم يرتضه من انهم متى ظنوا ذلك
اثموا فنهى عليه السلام عن التعرض لما يوثم ولو نقل ابن قتيبة ما قال عم في الطاعون
اذا كان ببلد فلا تدخلوه وامره لمن شكى اليه ما لحقه في الدار بالتحويل
عنها لكان قد اصاب لانه حمل ذلك على ان تجنب البلد اسكن للنفس واطيب
للعيش وكذلك الدار وهذا يمكن في قوله لا يوردن ذو عاهة على مصح بعينه
فاما قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد فليس فيه ان ذلك لاجل العدوى
وقد يمكن ان يكون لاجل نتن ريحه واستقذاره ونفور النفس عنه وان
ذلك ربما دعى الى تعييره والازرا عليه وامتناعه عم من ادخال المجذوم عليه
لبايعه يجوز ان يكون الغرض فيه غير العدوى بل بعض الاسباب المانعة التي ذكرنا
بعضها واما حديث الطاعون فالقول فيه على ما قاله وقد كان سبيله لما تاول
في عدوى الجذام والجرب على قول الاطبا ان يرجع ايضا الى اقوالهم في الطاعون
لانهم يقولون ان الطاعون الذي يعرض من تغير الاهوية وما جرى مجراها
يعدي كعدوى الجرب والجذام والعيان الذي ادعاه ليس هو اكثر من وجود
من يجرب او يجذم لمخالطة من كان بهذه الصفة وهذا العيان موجود في الطاعون
وانا نرى عمومه لمن يسكن البلد الذي يكون فيه ويطرا اليه فاما الخبر الذي
يتضمن ان الشوم في المراة والدار والدابة فالذي ذكره من الروايات في معناه
يزيل الشبهة به على انه لو لم يكن ههنا رواية في تاويله جاز ان نحمل على
ان الذي يتطير به المتطيرون ويدعون ان الشوم هو المراة والدار